دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الهجرة غير الشرعية من منظور سياسة التجريم
المصدر:	مجلة العلوم الانسانية
الناشر:	جامعة محمد خيضر بسكرة
المؤلف الرئيسي:	شرون، حسينة
مؤلفين آخرين:	بن مشري، عبدالحليم(م. مشارك)
المجلد/العدد:	ع41
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الشهر:	سبتمبر
الصفحات:	11 - 22
رقم MD:	987034
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	الهجرة غير الشرعية، سياسة التجريم، مكافحة الجريمة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/987034

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الهجرة غير الشرعية من منظور سياسة التجريم

د/ حسينة شرون
أ.د/عبد الحليم بن مشري
جامعة بسكرة

الملخص :

جاء تجريم الهجرة غير الشرعية في الجزائر نتيجة لالتزاماتها الدولية الرامية إلى مكافحة الإجرام المنظم، وقد عالج المشرع الجنائي هذه الظاهرة من خلال تجريم صورتين أساسيتين هما: جريمة مغادرة التراب الوطني بصورة غير شرعية، وجريمة تهريب المهاجرين.

وقد حاولنا في هذه الدراسة بيان الالتزام بتطبيق مبادئ السياسة الجنائية المعاصرة عند تجريم صورتي الهجرة غير الشرعية، وهذا من خلال التطرق إلى تقدير القيمة الاجتماعية لموضوع الهجرة غير الشرعية، وكذا تقييم سياسة التجريم المنتهجة من قبل المشرع الجزائري لمعالجة الجرائم المتعلقة بهذا الموضوع.

Abstract :

Criminalization of the illegal immigration in Algeria came as a result of its international obligation to fight the organized crime. In this context, the criminal legislature has treated this phenomenon through the criminalization of two basic sorts which are: the crime of illegal leave from the nation territory, and the crime of migrants' smuggling.

We have tried through this study to identify the commitment of the application of the contemporary criminal policy principles in criminalizing the two sorts of illegal immigration by highlighting the estimation of the social value to the illegal immigration policy, and the evaluation of criminalization policy which is applied by the Algerian legislature in dealing with these crimes.

مقدمة:

كثيرا ما كانت تقدم الملاحظات بخصوص تبعية القانون الجزائري عموما والقانون الجنائي على وجه الخصوص للقانون الفرنسي، وكان السبب الوجيه المقدم تبريرا لهاته التبعية يرجع للفترة الاستعمارية ومخلفاتها، لكن ما كادت تنتهي هذه التبعية الاستعمارية إلا وحلت محلها تبعية جديدة فرضها استعمار من نوع مختلف، يطلق عليه تسمية العولمة، التي ما فتئت تنتقل من عالم الاقتصاد إلى السياسة فالقانون، والجزائر وجدت نفسها تتخبط في هذه التبعية دون أدنى مقاومة ناجمة عن خصوصيتها، وأصدق مثال على ذلك هو استيرادها لجملة من القوانين بما في ذلك القوانين الجزائية، والتي كانت تعتبر وإلى وقت قريب من أخص خصوصيات الدولة، حيث كانت هذه الأخيرة تستأثر بسن قوانينها الجزائية، والأمثلة على القوانين الجزائية المنبثقة من الاتفاقيات الدولية كثيرة، نذكر منها ما تعلق بالفساد، وتبييض الأموال، ومكافحة الإرهاب، والمتاجرة في البشر والأعضاء البشرية، ثم الهجرة غير الشرعية، هذه الأخيرة التي تعتبر موضوع دراستنا، وقد حاولنا في هذا المقال أن نقيم الترابط الموجود بين موضوع الهجرة وأصول السياسة الجنائية المعاصرة، وطرحنا تساؤلا أساسيا للدراسة مفاده: هل عالج المشرع الجزائري موضوع الهجرة غير الشرعية وفقا للمبادئ المعاصرة للسياسة الجنائية؟ أي بمعنى آخر هل استطاع التخلي عن التبعية القانونية؟ واستطاع أن يؤسس لقواعد جنائية تنسجم مع الواقع الجزائري وتحترم ما وصلت إليه تطورات السياسة الجنائية المعاصرة.

وفي سبيل الإجابة على هذا التساؤل الرئيسي ركزنا على تقييم مجال واحد من مجالات السياسية الجنائية، ألا وهو سياسة التجريم، وعلى ذلك قسمنا هذا المقال إلى محورين أساسيين تناولنا في الأول؛ تقدير القيمة الاجتماعية لموضوع الهجرة غير الشرعية، أما المحور الثاني فخصصناه تقييم سياسة التجريم في الصور المجرمة في الهجرة غير الشرعية.

وقبل الخوض في تفصيل هذه المحاور، لابد أن نشير منذ البداية إلى أن المشرع الجزائري قد غيّب السياسة الوقائية في معالجة موضوع الهجرة غير الشرعية، حيث تعد السياسة الوقائية فرعا مهما من فروع السياسة الجنائية، والناظر إلى النصوص الجزائية الناظمة لموضوع الهجرة غير الشرعية في الجزائر، يجد أن هناك صورتين ينصب

عليهما التجريم؛ الأولى هي الهجرة مخالفة للأنظمة والقوانين المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، والثانية هي تهريب المهاجرين. وسوف نركز في هذه الدراسة على تحليل محل التجريم، وذلك من حيث تقدير القيمة الاجتماعية التي ينصب عليها التجريم، ثم تحديد الصور المجرمة في الهجرة، وبيان مدى اتفاقها مع سياسة التجريم المعاصرة.

أولا / تقدير القيمة الاجتماعية لموضوع الهجرة غير الشرعية

من المعروف بداهة أن القانون الجنائي لا يحمي إلا القيم والحقوق الأسمى داخل المجتمع، أي ما يعتبر ضروريا لبقاء المجتمع واستمراره وضمان أمنه وسكينته، وكذا كفالة حماية حقوق مواطنيه، ومن هنا يطرح تساؤل مهم مفاده: هل الهجرة غير الشرعية فيها اعتداء على القيم والمصالح الأساسية داخل المجتمع؟

ويجب أن ننتبه عند الإجابة على هذا السؤال، إلى أن المهاجر غير الشرعي يتخذ ثلاثة أوصاف، فقد يكون وافدا للدولة أو مغادرا لها أو عابرا على إقليمها، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، وتحديدا للمادة 175 مكرر المستحدثة في القانون 09 – 01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، نجدها تعاقب: "كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية..."، فهذه المادة مقتصرة على صفة واحدة من الصفات الثلاث السابقة الذكر، وهي صفة مغادرة الإقليم بطريقة غير شرعية من قبل أي شخص كان، سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر.

وهذه المادة تتداخل في أحكامها مع ما أوردته المادة 44 من القانون 08 – 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، التي تعاقب كل أجنبي على الدخول والإقامة والتنقل والخروج غير الشرعي من الإقليم الجزائري، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 000 10 دج إلى 000 30 دج، إضافة إلى عقوبة الإبعاد أو الطرد المنصوص عليهما في ذات القانون. حيث يلاحظ تداخل هذين القانونين فيما يخص العقوبات المرصودة للأجنبي المغادر للإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية[1]، وما يعنينا في هذا المقام هو أن المهاجر الوافد إلى بلد ما أو المقيم فيه بطريقة غير شرعية يمكن أن يشكل تهديدا للأمن والصحة أو السكينة فيه، لكن التساؤل يطرح بخصوص الشخص المغادر لهذا البلد، أين يكمن خطره وتهديده لمصالح وقيم المجتمع الذي سوف ينتقل منه؟ خاصة إذا كان هذا المغادر هو مواطن للدولة، حيث عجزت هاته الأخيرة عن تحقيق ما يصبو إليه مواطنها في بلده، فنجد الدولة بذلك لا تعاقب مواطنها

المغادر مخالفة للقوانين على خطره الاجتماعي ومن باب أولى خطره الإجرامي، وإنما تعاقبه على عجزها وتقصيرها تجاهه وتجاه حقوقه ومتطلباته الضرورية.

إن تنقل رعايا الدولة إلى دولة أخرى بطريقة مخالفة للقانون، وإن كان يحمل في طياته تشويها لصورة دولة الانطلاق، إلا أنه لا يصل إلى حد المساس بأمنها وسكينة وصحة مواطنيها ولا بأي من مصالحهم المختلفة داخل ذلك المجتمع.

نضيف إلى ما سبق، أن القانون بشكل عام والقانون الجنائي بشكل خاص، يجب أن يكون وليد بيئته، أي معبرا عن الواقع الذي يعيشه المواطنون داخل دولة ما، فيعبر بذلك عن القيم الاجتماعية المعتبرة، حيث تتحول هاته الأخيرة إلى قواعد قانونية ذات جزاء لكل مخالف لها، وموضوع الهجرة غير الشرعية حل على الجزائر من باب الاتفاقيات الدولية، أي أنه ليس صناعة محلية تتوافق بالضرورة مع متطلبات المجتمع، بل هو عبارة عن مجموع إملاءات غربية من الدول الكبرى (دول المقصد)، التي أحست في فترة ما بخطر الوافد الأجنبي، بسبب الهاجس الأمني في البداية، ثم الأزمة الاقتصادية العالمية في مرحلة متأخرة بعد ذلك، فبدأت بمكافحة الهجرة غير الشرعية في قوانينها الداخلية، ثم قامت بعولمة هذه القواعد عن طريق الاتفاقيات الدولية العامة[2] والخاصة بمجال الهجرة[3]، حيث أذعنت الدول الضعيفة لضغوطات دول المقصد، من خلال تجريم الهجرة غير الشرعية بكل صورها، ومن ثمة نقول بأن تجريم الهجرة غير الشرعية لم يكن وفقا لمقتضيات سياسة التجريم، التي تنطلق من أن مناط القاعدة الجنائية هو حماية الحقوق الأسمى داخل المجتمع، وأن أمر التجريم موكول لسلطة الدولة الداخلية.

يضاف إلى ذلك أن التجريم في هذا الموضوع لا يرتكز على معطيات يقينية، ذلك أن سياسة التجريم المعاصرة تعتمد على مخرجات العلوم الجنائية المساعدة، وخاصة علم الإحصاء الجنائي – الذي يبدو أنه مغيب تماما في بلادنا –، حيث أن مختلف الإحصاءات المقدمة في مجال الهجرة هي إحصائيات تقريبية، قديمة، غير محدثة، لا تكشف عن الحجم الحقيقي للظاهرة[4] مما يدفع الكثيرين للتساؤل حول: هل هناك ضرورة حقيقية لتجريم الهجرة غير الشرعية؟

ثانيا / تقييم سياسة التجريم في صورتي الهجرة غير الشرعية

من خلال الإطلاع على النصوص القانونية، وجدنا أن للهجرة غير الشرعية صورتين أساسيتين من صور التجريم؛ الأولى تتعلق بتجريم سلوك المهاجر بطرق مخالفة

للقانون، والثانية تتعلق بتجريم سلوك تهريب المهاجرين، وسوف نحاول فيما يلي أن ندرس كل صورة على حده، ونبيّن مدى اتساقها مع سياسة التجريم.

1 – تقييم سياسة التجريم في جريمة مغادرة التراب الوطني بصورة غير شرعية:

والمقصود هنا هو تجريم سلوك المهاجر نفسه، الذي يغادر الإقليم بطريقة غير مشروعة، الذي نصت عليه المادة 175 مكرر من قانون العقوبات السالفة الذكر، وسوف نحاول في هذا الجزء من الدراسة التركيز على مدى مطابقة هذا النص لأصول سياسة التجريم، وليس دراسة أركان هذه الجريمة، حيث أن سلوك الهجرة مخالفة للقوانين والأنظمة، لا يزال محل جدل قانوني وفقهي، وهذا يرجع إلى تعدد المرجعيات النظرية المعتمدة من قبل الدول المختلفة في تعاملها مع المهاجر غير الشرعي، إذ توجد حاليا ثلاث نظريات مؤثرة على السياسات المؤطرة للهجرة، هي: النظرية الإنسانية، النظرية المصلحية، النظرية الأمنية. ففي النظرية الإنسانية ينظر للمهاجر على أنه ضحية بالنظر إلى ظروف معيشته قبل وبعد الهجرة، وبالنظر كذلك إلى ضعف حمايته القانونية خصوصا بعد إلى الانتقال إلى بيئة مختلفة في نظامها عن بيئته الأصلية، لذا ذهبت بعض الدول إلى وضع سياسات مبنية على أساس من قواعد حقوق الإنسان وقوانين اللجوء من أجل توفير الحماية اللازمة للمهاجرين المعرضين عادة للخطر وانتهاك حقوقهم الإنسانية.

أما النظرية المصلحية، فهي تلك النظرية التي ترى في المهاجر العامل المفيد لدولة المقصد بالنظر إلى العمل الذي يقدمه في تلك الدولة، كما أنه مفيد كذلك لدولة الانطلاق من خلال ما يحوله لها من أموال، وكذا من خلال الاستثمارات التي يمكن أن يقوم بها عن طريق أهله أو بنفسه بعد عودته.

أما النظرية الأمنية، فهي نظرية مبنية على الهاجس الأمني، حيث ينظر للمهاجر على أنه تهديد لأمن الدولة، بل ينظر إليه على أنه مجرم بالنظر إلى مركزه غير الشرعي، وهو ما أدى إلى تشديد الخناق على هذه الطائفة بواسطة القانون الجنائي، وذلك بتجريم سلوك الهجرة غير الشرعية، وكذا تهريب المهاجرين، ورفع مستوى الرقابة الأمنية على الحدود، وغير ذلك من الإجراءات الردعية، ولعل هذه النظرية هي الأكثر تأثيرا على سياسات التعامل مع المهاجرين[5].

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالنظرية الأخيرة في مجال الهجرة، حيث ينظر لسلوك الهجرة غير الشرعية على أنه سلوك إجرامي معاقب عليه، سواء كان المغادر من التراب الوطني أجنبيا أو وطنيا، بل أنه في القانون 08 – 11 السالف الذكر، يجرم كل دخول أو خروج أو إقامة أو تنقل على الإقليم الجزائري وذلك بالنسبة لكل الأجانب إذا ما تم هذا الأمر مخالفة لقوانين الهجرة.

ولا شك أن مسألة التجريم للهجرة غير الشرعية ليست بهذه البساطة، إذ لا تزال محل انتقادات واسعة، حيث أن هناك الكثير من المبررات لسلوك الهجرة حتى ولو كانت غير شرعية، سوف نحاول أن نوجزها فيما يلي:

– من الناحية التاريخية نجد على أن الدول المقصد وإلى وقت قريب لما كانت في حاجة إلى اليد العاملة، كانت تشجع، بل وتجبر الأفراد في بعض الأحيان، على الهجرة إليها، غير أنها منذ مطلع الستينات بدأت في انتهاج سياسة الهجرة الانتقائية، بحكم عدم احتياجها لليد العاملة البسيطة. وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل العولمة التي كان ينتظر فيها انفتاح العالم وزوال الحدود السياسية بعد زوال الحدود الاقتصادية، نجد أنه قد أغلقت الحدود، وزادت الشروط المتعلقة بالهجرة إلى العالم الغربي، وهذا بفعل الهاجس الأمني من جهة، ثم الأزمة العالمية الاقتصادية بعد ذلك كما أسلفنا، وهو ما دفع دول الغربية إلى غلق باب الهجرة، وتصعيد الجزاءات على المخالفين لقوانين الهجرة على الصعيد الداخلي بداية، ثم من خلال الاتفاقيات الدولية، وخصوصا اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات المكملة لها. كما أن هذه الدول الغربية مارست الضغط على الدول الضعيفة، وهي دول الانطلاق عادة، من أجل المصادقة على هذه الاتفاقيات والالتزام بها. تأسيسا على هذا الأمر نجد أن غلق باب الهجرة الشرعية، هو الذي أدى إلى ظهور الهجرة غير الشرعية كحل بديل، وبالتالي على الدول الغنية التي نهبت الثروات خلال استعمارها لدول العالم الثالث، والتي استنزفت القوى العاملة في وقت احتياجها للإعمار، يجب عليها الآن تتحمل جزء من تبعات أعمالها، والعمل على خلق مناصب شغل للمهاجرين من دول المستعمرات القديمة، سواء في دولة المقصد أو العبور أو الانطلاق، إذا كخلاصة يجب أن لا ينظر للهجرة الشرعية على أنها فعل وإنما رد فعل، فإن قواعد العدل تقتضي أنه لا يمكن معاقبة المعتدي دفاعا وترك المعتدي أصالة[6].

– نشير في نقطة ثانية إلى أن أسباب الهجرة غير الشرعية تقسم أساسا إلى أسباب جذب متعلقة بالدول الغنية، وأسباب دفع متعلقة بالدول الفقيرة[7]، ونجد أن هذه الأسباب مجتمعة تدفع بالشخص البطال أو الفقير أو المنبهر بالغرب إلى المجازفة بحياته من أجل الوصول إلى الضفة الأخرى، أي أن الظروف المحيطة به هي التي أسهمت في يأسه ولجوئه إلى هذا النوع من الهجرة، فالمجتمع له جزء من المسؤولية، وبالتالي يجب مراعاة ظروف المهاجر، والنظر إليه على أساس أنه ضحية، وهذا ما يتفق مع ما تدعو إليه حركة الدفاع الاجتماعي والسياسة الجنائية المعاصرة، من أن الشخص الأسير بظروفه يجب أن تسعى الدولة إلى إصلاحه، وإسعافه بالظروف المخففة والأعذار المعفية، متى ثبت أنه في حالة من الضعف بسبب ما يحيط به في المجتمع من أحوال صعبة[8]، فهنا أيضا يجب أن ننظر إلى سلوك الفرد المهاجر بطريق غير شرعي على أنه رد فعل تجاه الظروف المحيطة به، وبالتالي يقع على الدولة جزء من المسؤولية نظير تقصيرها، إذ يقع عليها عبء توفير الضروري من الحقوق لأفرادها، وهذا الحد الأدنى من الحقوق نجد أن أغلب دول الانطلاق لا تستطيع ضمانه.

– إن أهم المبررات المعول عليها في سبيل تقدير مبررات الإباحة والتجريم هي المبررات القانونية، ونشير في هذا المقام إلى أن أغلب الدساتير في العالم، يضاف إليها ترسانة من المعاهدات الدولية، تنص صراحة على الحق في التنقل، وتلزم الدولة بحمايته وكفالته، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، ولا شك في أن تجريم الهجرة فيه مساس بهذا الحق الذي بات من أهم حقوق الإنسان، المعبرة عن جزء أساسي من ممارسته لحريته.

يضاف إلى ذلك أنه في إطار دعم الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة عموما، والهجرة السرية على وجه الخصوص، ألحقت الأمم المتحدة بروتوكولا مكملا لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، خصصته لمكافحة تهريب المهاجرين، حيث جاء في ديباجة هذا البروتوكول: "أن الدول الأطراف في هذا البروتوكول... واقتناعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية كاملة... وإذ يقلقها أيضا أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرض للخطر حياة وأمن المهاجرين المعنيين..."، كما نصت المادة 05 من ذات البروتوكول صراحة على أنه: "لا يصبح المهاجرين عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا

لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 06 من هذا البروتوكول"، وقد نصت المادة 06 على أن الفعل المجرم هو تهريب المهاجرين وليس الهجرة السرية في حد ذاتها[9].

ونشير في هذا المقام إلى أن الدول المصادقة على هذا البروتوكول يجب أن تطوع قوانينها الداخلية وفقا لمقتضياته على أساس أن أغلب الدول في العالم تجعل من الاتفاقية أسمى من قوانينها الداخلية أو تسويها بها من حيث القوة الإلزامية، وهذا المبرر هو المبرر المعول عليه حقيقة من الناحية القانونية في إباحة فعل الهجرة غير الشرعية، ذلك أن هناك جزاءات أخرى غير الجزاءات الجنائية يمكن أن تطبق على الشخص المهاجر إلى دولة أخرى مخالفا للقوانين المعمول بها، إذ يتعرض عادة للعقوبات الإدارية الكلاسيكية كالإبعاد أو الطرد[10]، وهذه العقوبات في رأينا أقل تكلفة من العقوبات الجزائية، وأقل تعقيدا من حيث إجراءاتها، فهي أنسب لكل من المهاجر ودولة المقصد أو دولة العبور.

والأكيد أن كل هذه المبررات لسلوك الهجرة غير الشرعية، وإن كانت منتقدة[11]، إلا أن هذه المبررات المبيحة للفعل تفقد النص الجزائي علته أي الحكمة من التجريم، وهو ما لا يتفق مع السياسة الجنائية المعاصرة، التي تسهر على أن يولد النص الجنائي شرعيا، مراعيا لجميع الظروف الواقعية والقانونية، حتى يتيسر بعد ذلك إعمال مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يعتبر عماد القوانين الجزائية الحديثة.

2 – تقييم سياسة التجريم في جريمة تهريب المهاجرين:

نص المشرع الجزائري صراحة على تجريم تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 التي جاء فيها أنه: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى".

والملاحظ بداية على هذا التعريف أنه تعريف قاصر من حيث النطاق، لأنه يقتصر على الخروج غير المشروع دون الدخول إلى الإقليم[12]، وهو ما لا يتفق مع ما جاء في المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين التي جاء فيها: "يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، ثم حددت الفقرة ب من

ذات المادة أن المقصود بالدخول غير المشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة[13].

ونشير إلى أنه لا يمكن تلافي هذا النقص من خلال الرجوع إلى القانون 08 – 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم، وخصوصا نص المادة 46 منه، ذلك أن هذا النص الأخير يقتصر فقط على دخول أو إقامة أو خروج الأجانب دون المواطنين، أما نص المادة 303 مكرر 30 فهو نص عام لا يميز بين المهاجرين غير الشرعيين سواء كانوا مواطنين أم أجانب. كما نشير إلى أن العقوبات المسلطة على الجناة مختلفة في الجريمتين. بالنظر إلى هذا النقص والتداخل نجد أنه من الضروري على المشرع توحيد النصوص لكي لا يقع الالتباس بخصوص النص الواجب التطبيق، خاصة وأن النص الجنائي لا يحتمل التفسير الموسع أمام القاضي خاصة في مجال التجريم[14]، كما يقع عليه عبء تحسين الصياغة وسد الفراغات والنقص الموجود على مستوى هاته النصوص الحديثة في تعديلات قانون العقوبات القادمة.

وتكمن العلة التشريعية في تجريم سلوك المهربين للمهاجرين في أن هؤلاء المهربين عادة ما تكون دوافعهم تحقيق مكاسب مادية، من خلال تكاليف السفر الباهظة، أو استغلال هؤلاء المهاجرين شر استغلال عند المتاجرة بهم أو بأعضائهم، كما أن هؤلاء المهربين لا يعملون إلا في إطار مجموعات إجرامية منظمة على العموم، وهو ما يزيد من خطورتهم الإجرامية، والقاعدة العامة المستقرة في السياسة الجنائية تقتضي أن الزيادة في الخطورة الإجرامية أو قيمة الأضرار الناجمة عن الفعل الإجرامي، يجب أن تجابه بزيادة في الجزاء الجنائي[15].

يضاف إلى ذلك أنه إذا كانت المشكلة الأصلية في ظاهرة الهجرة غير الشرعية هي عدم مقدرة دول الانطلاق على توفير الأمن والرفاه المعيشي لأفرادها، الأمر الذي يدفعهم إلى البحث عن مواطن أخرى لتلبية رغباتهم حتى عن طريق الهجرة غير المشروعة، وهذا ما دفع دولهم بإملاء من دول الاستقبال إلى محاولة القضاء على الشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين، عسى أن الشخص الذي يعتزم الهجرة بأي شكل كانت مشروعة أو غير مشروعة إذا لم يجد من يسهل له الطريق قد يتراجع عن مشروع هذه الهجرة. ومن هنا نجد أن جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية قد تحولت من

الاهتمام بالمهاجر غير الشرعي إلى المساعد على القيام بهذا الفعل[16]، والذي نجده غير مضطر إلى القيام بالتهريب، عكس المهاجر الذي هو أسير ظروفه كما أسلفنا.

خاتمة:

لابد أن نشير في الأخير إلى أن تجريم الهجرة غير الشرعية كان أمرا ضروريا خاصة في ظل تنامي الجريمة المنظمة، وتنوع أنشطتها التي طالت هذا المجال أيضا، وأصبح يشكل مصدر قلق داخلي ودولي.

غير أن تعامل المشرع الجزائري مع هذا الموضوع لم يتسم بالحِرفية الكاملة، يمكن أن يرجع ذلك إلى حداثة النصوص المعالجة لهاته الجريمة، ونرى بأنه وإن كان المشرع قد وفق إلى حد كبير في معالجة جريمة تهريب المهاجرين، إلا أنه لم يوفق تماما في تجريمه للهجرة غير الشرعية خاصة بالنسبة للمواطنين الجزائريين، حيث كان بالإمكان الاستعانة بالسياسة الوقائية في هذا المجال، بداية من السياسة العامة للدولة، التي يجب أن تعالج مشكلة هجرة المواطنين الجزائريين بطريقة غير مشروعة من أصولها، حيث يمكن للدولة أن تنظم مع دول المقصد، والتي هي في العموم بعض الدول الأوروبية، عن طريق الاتفاقيات الثنائية، التي تضمن تنقل مواطنيها بطريقة مشروعة، وإن كان هذا الأمر غير متيسر في الوقت الحالي خصوصا، يمكن أن تعمد إلى حل مشاكل الشباب الداخلية، فما تخصصه من ميزانية لمكافحة قوارب الموت، والشبكات الإجرامية، يمكن أن تخصص ما يعادله لتدعيم برامج تنموية للشباب، كما يجب أن تعتمد كذلك على عامل الإعلام لتبين الصورة الحقيقية للمغتربين، فليست ضفاف الغرب الجنة الموعودة كما يتصورها الكثيرون.

أما بالنسبة للسياسة الوقائية على المستوى التشريعي، فكان بالإمكان المعاقبة على فعل الهجرة غير الشرعية بعد تكرار الفعل، أي جعل الجريمة من جرائم الاعتياد، مثلما هو الحال في جرائم التشرد والتسول، حتى تعطى فرصة للمذنب، والذي كما أوضحنا بأنه يمارس رد فعل على الظروف التي يعيشها. بأن يفكر مليا في إعادة محاولة المغادرة مرة ثانية. كما كان بالإمكان الاكتفاء فقط بالوقاية الإدارية، وذلك من خلال اتخاذ تدابير وقائية إدارية تحول دون تمكن المواطن من مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية، على غرار الاحتجاز الإداري، وتسجيل كل شخص حاول الهجرة بطريق غير مشروع ووضعه تحت الرقابة.

الهوامش:

(1) حسينة شرون، "**الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم**"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 08، جانفي 2013، ص ص 28، 29.

(2) **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02 –55، بتاريخ 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

(3) **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في البر والبحر والجو**، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 03 –418 بتحفظ، في 09 نوفمبر 2003، ج ر رقم 69، ليوم 12 نوفمبر 2003.

(4) Mohamed Saîb Musset**, Compte-rendu: Conférence internationale sur les flux migratoires mixtes**, Alger, Hôtel Hilton, 10 et 11 Décembre 2013, P 19.

Centre international pour développement des politiques migratoires(ICMPD) et autres, **Contribution à la connaissance des flux migratoires mixtes, vers, à partir et travers l'Algérie: Pour une vision humanitaire du phénomène migratoire**, Algérie, Décembre 2013, PP: 14-30.

(5) أنظر: حسينة شرون، مرجع سابق، ص 23.

Jaqueline Bhabha et Monette Zard, **Victime de trafic illicite ou de traite des personnes ?**, Revue de Migration forcée, centre d'études sur réfugies, université d'Oxford, N 25, Juillet 2006, P 06.

(6) حسينة شرون، مرجع سابق، ص ص: 23، 24.

(7) عبد الرزاق ضيفي، "**الهجرة غير الشرعية: حرب حوض المتوسط وقودها الشباب**"، مجلة العلم والإيمان، سطيف، العدد 19، مارس 2008، ص 25 وما بعدها. تماضر زهري حسون وحسين علي الرفاعي، **الهجرة وعلاقتها بالجريمة وانحراف الأحداث**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للدراسات الأمنية، الرياض، المجلد الأول، العدد الأول، أكتوبر 1984، ص 15 وما بعدها. عبد الله سعود السراني، **العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم**، مقال في كتاب: "**مكافحة الهجرة غير المشروعة**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 107 وما بعدها. ليندة عكروم، **تأثير التهديدات**

الأمنية الجديدة على العلاقات بين دول شمال وجنوب المتوسط، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسة مقارنة، مذكرة غير منشورة، 2010، ص 80 وما بعدها. فريجة لدمية، **إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة الهجرة غير الشرعية أنموذجا**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: سياسة مقارنة، جامعة بسكرة، مذكرة غير منشورة، 2010، ص 71 وما بعدها.

(8) حسينة شرون، مرجع سابق ، ص ص: 24، 25.

(9) محمد شريف بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا**، القاهرة: دار الشروق، 2004، ص 95.

(10) حسينة شرون، مرجع سابق، ص 25. عبد الحليم بن مشري، "**حماية القصر المهاجرين في القانون الجزائري**"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 34، جوان 2014، ص ص: 67، 68.

(11) حسينة شرون، مرجع سابق ، ص 25 وما بعدها.

(12) عبد الحليم بن مشري، "**جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري**"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 08، جانفي 2013، ص 09. عبد المالك صايش، مرجع سابق، ص 239.

(13) مكتب الأمم المتحدة بفيينا المعني بالمخدرات والجريمة، **دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، النمطية 1: مفاهيم تهريب المهاجرين وفئاته وما يتصل به من سلوكيات**، الأمم المتحدة: نيويورك 2010، ص ص: 02، 03. المنظمة الدولية للهجرة، **التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين**، جنيف، 2010، ص 21.

(14) عبد الحليم بن مشري، "**جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري**"، مرجع سابق، ص ص: 09، 10.

(15) حسينة شرون، مرجع سابق، ص 25.

(16) عبد الحليم بن مشري، "**جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري**"، مرجع سابق، ص 08.